

عنوان المقال: الرقابة القضائية على استغلال القطاع الخاص لنشاط السمي البصري في الجزائر

- الدكتور: بريك نورالدين.
- الرتبة: دكتوراه قانون خاص تخصص: قانون الضبط الاقتصادي.
- المؤسسة: كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.
- الهاتف: 0555101157.
- البريد الالكتروني: nbrik1383@gmail.com

ملخص.

إن مبدأ سيادة القانون هو أساس قيام الدولة الديمقراطية الحديثة التي تكون فيها سيادة الشعب مصدرا لكل السلطات، و الجزائر إحدى الدول التي تحاول إقرار هذا المبدأ من خلال تحديث إيديولوجية نظامها السياسي والاقتصادي وفق سلسلة من التعديلات المتضمنة هذا التوجه، الأمر الذي أدى إلى حتمية إعادة النظر في مجال تدخلها في بعض المجالات خاصة المجال الاقتصادي.

فوفق هذه السياسة ظهر الدور الجديد للدولة الذي كُرس في الأشكال التنظيمية الجديدة في القانون الإداري، و التي تحولت به إلى دولة تسهر على توفير وسائل تنفيذ استراتيجيات التنمية؛ ما نجم عنه فتح مجال الاستثمار في العديد من الأنشطة وفق إطار يعبر عن مفهومه القانوني.

ففي ظل التحولات التي مست مختلف جوانب الحياة، و نظرا لما للإعلام بمختلف أنشطته و وسائله من علاقة وثيقة بالدولة وعناصرها، فإن الحكومات تسعى من خلال النظم القانونية المتعلقة به إلى محاولة إقامة التوازن بين الحقوق و الحريات من جهة و بين مختلف المصالح و النظام العام من جهة أخرى، خاصة و أن هذا الأخير له بالغ التأثير على مدى فرض القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية نظرا لما يكتنفه من مرونة في الاستعمال توسع من ممارسة السلطة التقديرية للجهات المعنية بتنفيذ النظم القانونية المقررة.

Abstract.

The principle of the rule of law is the basis for the establishment of a modern democratic state in which the sovereignty of the people is the source of all powers; Algeria is one of the countries that attempts to establish this principle by modernizing the ideology of its political and economic system according to series of changes including this trend; the matter that led to the inevitability of reconsideration in the field of its intervention in some areas, namely the economic field.

In accordance with this policy, the new role of the state, which was enshrined in the new organizational forms of administrative law, has emerged and is transformed into a state that ensures the means of implementing development strategies. This resulted in the opening of investment in many activities according to a framework that expresses its legal concept.

In light of the changes that are taking place in various aspects of life, and because of the media's various activities and means of close relationship with the state and its components, governments seek through the legal systems related to it to try to strike a balance between rights and freedoms on the one hand and between different interests and public order on the other, especially that the latter has a great influence on the extent of restrictions imposed on the exercise of this freedom because of its flexibility in use extending the exercise of discretion of the parties involved in the implementation of the established legal systems.

مقدمة.

يعرف فقهاء القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية أنها الرقابة التي تباشرها الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها عن طريق الدعاوى القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية الضارة، فيختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها ممثلة عن طريق السلطات الإدارية التابعة لها.¹

ولا تقتصر الرقابة القضائية على هذه الأعمال فقط بل تمتد إلى الهيئات الإدارية المستقلة التي لا تخضع لأي سلطة رئاسية أو وصائية، ومن بين هذه الهيئات نجد سلطة ضبط نشاط السمعى البصري التي تخضع لرقابة القضاء في ممارسة اختصاصها وهذا من أجل الحفاظ على توازن النظم، إذ يعتبر تدخل القضاء ضمانا أساسية لحماية الافراد من التعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة.

وقد تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 الذي استحدث مجلس الدولة بموجب المادة 152 منه، حيث صدر قانونه العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998. كما تم استحداث محاكم إدارية بموجب القانون 98_02 المؤرخ في 30 مايو 1998، وصدر القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية و المنازعات الإدارية، أين قام المشرع الجزائري بتكريس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري والقضاء العادي من جهة، وبين جهات القضاء الإداري نفسها من جهة أخرى.²

حيث ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يفصل في استئناف القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.³ وعليه مما سبق يمكن مناقشة الإشكالية المطروحة على الشكل الآتي:

- ما مدى ولاية القضاء على نظام استغلال نشاط السمعى البصري باعتباره يعبر عن تصرفات قانونية صادرة عن جهات إدارية؟

وعليه سيتم مناقشة هذه الإشكالية باعتماد المنهج الوصفي وفق أداة التحليل من خلال الخطة إلى الآتية:

المبحث الأول: رقابة القضاء المختص.

المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن مخالفة الالتزامات القانونية المتعلقة باستغلال نشاط السمعى البصري.

المبحث الأول: رقابة القضاء المختص.

يُعرّف القضاء المختص في مجال رقابة التصرفات القانونية الإدارية على أنه القضاء الذي من خلاله يقوم القاضي بفحص مدى مشروعية القرار الإداري، فإذا ما تبين له حياد هذا القرار عن مبدأ المشروعية حكم بإلغائه دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله فإذا امتد حكمه لأكثر من ذلك تغير نوع الدعوى.

إذ تهدف دعوى الإلغاء إلى القضاء على الآثار و النتائج السلبية المترتبة عن القرار الإداري.⁴

وبما أن التصرفات القانونية الإدارية المتعلقة باستغلال نشاط السمعى البصري هي تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة وفق السلطة التقديرية الممنوحة لها فإن الدعاوى المتعلقة بهذه التصرفات مختلفة.

المطلب الأول: الرقابة على التصرفات القانونية المؤطرة لاستغلال نشاط السمعى البصري.

تتوفر السلطات المؤطرة لممارسة الأنشطة المقتنة على سلطة تقديرية واسعة في مجال ضبطها وتحديد الأشخاص الذين سيمارسونها؛ ويتضح ذلك من ما تقوم به للتحقق من توفر الشروط ومدى استجابة المعنيين لها، لكن هذه السلطة ليست مطلقة حتى ولو كانت ممارستها تتم في إطار متطلبات النظام العام والمصلحة العامة، وللقضاء الإداري صلاحية مراقبة مدى مشروعية وملائمة هذه التصرفات القانونية الإدارية.⁵

جاء ضمن نصوص المواد المنظمة لنشاط السمعى البصري مجموعة من التصرفات القانونية هي كالاتي:

- تنص المادة 20 من القانون 04_14 على أن الرخصة تُمنح بموجب مرسوم من السلطة المختصة، وحدد نفس القانون المقصود بالسلطة المختصة (المانحة) على أنها وزارة الاتصال، أحد أجهزة السلطة التنفيذية المصدرة للمرسوم المتضمن الترخيص بإنشاء الخدمة لصالح شخص قانوني يخضع للقانون الجزائري. كما جاء في نفس المادة أن هذه الرخصة تشكل العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعى البصري الموضوعاتي.

المشرع في هذا المقام أسس لعلاقة عقدية بموجب مرسوم وبالرجوع للنظرية العامة للعقود الإدارية نجد أن هذا المرسوم هو من قبيل القرارات المركبة التي تصدر تمهيدا للرابطة العقدية الأمر الذي يجعله ينفصل عن العقد الإداري لاحتفاظه بطبيعته كقرار إداري صادر عن الإدارة بصفة منفردة وفق مقتضيات نص قانوني.⁶

- وتنص المادة 102 من نفس القانون على حالات سحب الرخصة إذ عددها المشرع في:

- التنازل عن الرخصة لشخص آخر قبل الشروع في الاستغلال.
- عند الإخلال بأحد الشروط القانونية.
- في حالة التوقف عن النشاط، أو الإفلاس أو التصفية القضائية.
- صدور حكم نهائي بعقوبة تتعلق بالشرف.

- وتنص المادة 103 على أن لسلطة الضبط صلاحية إصدار قرارات التعليق الفوري دون إعدار مسبق، و قبل صدور قرار السحب في حالتين:
 - عند الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيين.
 - عند الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة.
- وتنص المادة 104 على أن السحب يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط.
- وتنص المادة 105 على أن القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط السمي البصري تقبل الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- وجاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16_220 المحدد لشروط و كفاءات الإعلان عن الترشح أن الوزير المكلف بالاتصال يمكنه اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة الضبط، فالمشرع من خلال نص هذه المادة وسع من السلطة التقديرية للوزير إذ منحه صلاحية إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة ويتم تبليغ القرار إلى المعنيين.
- والسؤال المطروح هنا هو: ما مدى مشروعية هذا القرار؟
- كما جاء في نص المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 16_221 المحدد لشروط و كفاءات دفع المقابل المالي أن عدم دفع المقابل المالي يؤدي إلى الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن الرخصة بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة الضبط.
- هذه القرارات الإدارية كأصل عام ينعقد الاختصاص للنظر في الطعون المتعلقة بها لمجلس الدولة بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 98_01 المعدلة بالمادة 02 من القانون 11_13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله؛ والمواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁷

الفرع الأول: محل الرقابة القضائية.

- من خلال النقاط السابقة توجد مجموعة من التصرفات القانونية الصادرة عن الجهات المخولة قانونا بتنظيم هذا النشاط يمكن الطعن فيها قضائيا بواسطة دعاوى مختلفة، فنجد:
- قرار وقف عملية منح الرخصة.⁸
 - قرار رفض منح الرخصة.
 - سحب الرخصة كإجراء عقابي بنفس الآلية التي منحت بها.
 - قرار تسليط العقوبات الإدارية من قبل سلطة ضبط النشاط بعد التعاقد.
 - المقررات الصادرة عن سلطة الضبط.

— بالنسبة لقرار وقف عملية منح الرخصة والتي طرحنا السؤال بخصوصها حول مدى مشروعية هذا الإجراء في حال أن المترشحين استجابوا لشروط فتح الإعلان عن الترشح، فالإشكالية تدور حول مدى قابلية هذا القرار لمختلف أشكال الطعن، لأن مبدأ المشروعية يعتبر الضمانة الأساسية للحقوق والحريات في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة إذ يعبر عن سيادة القانون الذي يُخضع الإدارة للقانون، مما يُمكن الأفراد من الطعن في عدم مشروعية القرارات الإدارية، لكن هذا المبدأ ليس مطلق في بعض المجالات إذ هناك من التصرفات القانونية الصادرة عن الجهات المركزية في الدولة يعتمد القائمون عليها بحجة أعمال الحكومة خاصة وأن السلطة التنفيذية ذات تركيبة تمثل جانبين، جانب سياسي وجانب إداري، حيث يعتبر تصرفها القانوني إداري إذا صدر باسم الإدارة العامة، ويعتبر حكومي إذا صدر في نطاق اختصاصها الدستوري المتعلق بالوظيفة الحكومية لتقرير الأهداف العامة للدولة ومراقبة تنفيذها في ظل النظامين السياسي والاقتصادي المعتمدين.

فمن المعلوم أن فتح مجال الاستثمار في نشاط السمي البصري جاء تنفيذاً لسياسة الدولة الاقتصادية نحو الانفتاح، وتنفيذاً لبرامج رئيس الجمهورية القائم على السلطة التنفيذية، وفي هذه الحالة الإعلان عن فتح مجال الترشح للحصول على الرخص لمباشرة الاستثمار في هذا النشاط لم يحدث أي أثر قانوني ولم يحدث أي تغيير في المراكز القانونية القائمة.

لكن الإجراء يمكن للمعني الطعن فيه قضائياً على أساس أنه عمل إداري يقبل الرقابة القضائية وعلى أساس أن التشريع الجزائري لا يأخذ بنظرية أعمال الحكومة.⁹

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن الإدارة بوصفها سلطة تعاقدية وتكون متصلة بموضوع العقد في إصدارها قصد تنفيذ العقد تخضع لرقابة القضاء الكامل على عكس القرارات المنفصلة عن العقد فهي موضوع رقابة قضاء المشروعية¹⁰، وقرار فتح الإعلان عن الترشح هو من القرارات المركبة الممهدة للتعاقد تصدره وزارة الاتصال بسلطانها التقديرية من أجل مباشرة عملية منح الترخيص والتعاقد مع سلطة ضبط السمي البصري.¹¹

— بالنسبة لقرار رفض منح الرخصة لا تثار أي إشكالية لأن في هذه الحالة سيتم إتباع الخطوات العادية في مجال الطعن، من طعن إداري وطعن قضائي ضد قرار إداري وفق الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها.

— بالنسبة للقرارات التي تتضمن عقوبات إدارية يمكن الطعن فيها قضائياً إذا رأى المعني أن هذه القرارات ألحقت به ضرر ينعكس على ممارسة حرية التعبير ويتم ذلك عن طريق دعوى القضاء الكامل، فهي قرارات مركبة متصلة بتنفيذ العقود المبرمة في مجال استغلال نشاط السمي البصري.

أما باقي القرارات فقد نصت المادة 105 من القانون 14_04 على أن قرارات سلطة الضبط المختصة المتعلقة بالعقوبات الإدارية تبلغ معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستخدام خدمات الاتصال السمي

البصري المعنية، ويمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول به.

المشروع فتح مجال اللجوء إلى القضاء بالطعن ضد قرارات سلطة ضبط السمي البصري التي تتضمن العقوبات المالية والتعليق للبرنامج أو الرخصة دون قرارات السحب الصادرة عن السلطة التنفيذية، إذ يمكن للمعني أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة باعتبار سلطة ضبط السمي البصري سلطة إدارية وطنية، فنصت الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون 04_14 على إمكانية الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

— بالنسبة للمقررات الصادرة عن سلطة الضبط المختصة في هذا المجال نجد أن المشروع منحها صلاحية إصدار هذه المقررات في مجال التعليق الفوري أو النهائي قبل سحب الرخصة، ويترتب على ذلك المساس الجزئي بأصل الحق مما يخول صاحبه حق الطعن.

بالعودة إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، حيث حددت المادة 801 كلاً من الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية للفصل في منازعاتها أمام المحاكم الإدارية.

أما القانون العضوي 98_01 المعدل والمتمم المنظم لاختصاص مجلس الدولة، فقد حدد الجهات التي يختص بالنظر في قراراتها، والتي من بينها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، إذ يرى الفقه الجزائري أن فئة الهيئات العمومية الوطنية تضم السلطات الإدارية المستقلة بحكم ما تتمتع به من شخصية معنوية، واستقلال مالي.¹²

الفرع الثاني: الإجراءات والأشكال

يشترط في الطاعن توفر شرطين هما الصفة و المصلحة، وهذا تطبيقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الرخصة تسلم باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار فإنه يشترط في هذا الأخير تمتعه بأهلية التقاضي، وهي الصفة التي تتمتع بها شركات المساهمة وللشخص المعنوي المصلحة في الاعتراض على قرار رفض منح الرخصة أو قرار سحبها.

إذ تطبق أمام الجهة القضائية المختصة الإجراءات المقررة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتقديم عريضة مكتوبة وموقعة وفق شرط إلزامية التمثيل بمحامي، ويعفى من هذا الالتزام الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يتضمن النص الخاص (القانون 04_14) على ميعاد محدد لرفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة لتأطير وضبط نشاط السمي البصري، ولذلك يتم العمل بالإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ التشريع المعمول به حسب ما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 105 من القانون 04_14.

يحدد آجال الطعن بـ: 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري.

المطلب الثاني: صور منازعات التصرفات الخاضعة لرقابة القضاء الإداري.

القضاء الإداري قضاء تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي ويستهدف محاصمة الأعمال الإدارية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد فالأمر هنا لا يتعلق بإلغاء قرار إداري فقط.¹³

فالقضاء الكامل بمفهومه يحمل معنى الضوابط القضائية لأعمال الإدارة إذ أن سلطات القاضي فيه واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء المشروعية، إذ أن دعاوى القضاء الكامل هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات القانونية المقررة للمطالبة بالاعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانياً تقرير مدى تضرر هذه الحقوق، ثم تقدير الحكم المتعلق بها لإصلاح هذه الأضرار.¹⁴

الفرع الأول: انعقاد اختصاص القضاء الكامل للنظر في منازعات إنشاء خدمة سمي بصري.

تختص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل حيث نصت المادة 801 على هذا الاختصاص صراحة كآلي: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى القضاء الكامل..."

وبما أن نشاط السمي البصري يمارس وفق تصرفات قانونية تحمل في مضمونها الإذن بذلك كالإعلان عن الترشح والاتفاقيات المبرمة بعد الحصول على الإذن التي ترم مع سلطة ضبط السمي البصري، ومع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

فإن التساؤل يدور هنا حول: انعقاد اختصاص القضاء الكامل بالنظر في المنازعة المتعلقة بهذه التصرفات ؟

- أولاً: الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المقررة في قانون الإعلام هي في إطارها العام عقوداً إدارية يشترط فيها الشروط الآتية:

- أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً إدارياً عاماً: وهو ما يتحقق في هذه الاتفاقيات المبرمة خاصة مع سلطة ضبط السمي البصري، إذ تعد هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية وتوقيع الجزاءات وإعداد التقارير والتوصيات.
- أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة في القانون الخاص: بالعودة لنص المادة 40 من القانون العضوي 12_05 نجد أنه يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة سمي بصري إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقاً لأحكام هذا القانون، وبنود دفتر الشروط العامة.

• إن العبارة الواردة في المادة دليل على الأخذ بأحكام القانون العام، فالالتزامات الواردة في دفتر الشروط العامة لا يمكن أن تكون التزامات بين أطراف متكافئة، فهي التزامات تضعها الإدارة على عاتق المستفيد بما لها من امتيازات السلطة العامة.

• ارتباط العقد بتسيير وخدمة مرفق عمومي إذ يعرف المرفق العام على أنه مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات منفعة عامة تعجز المشروعات الفردية عن تحقيقها على وجه تام، فتتولاها الإدارة العامة وتديرها بالطرق والوسائل القانونية المعروفة لإدارة المرافق العامة.¹⁵

وإذا كانت الاتفاقية تحدد شروط استخدام الرخصة التي تنصب على إنشاء خدمة السمي البصري، فإن المادة 59 من القانون العضوي 05_12 اعتبرت النشاط مهمة ذات خدمة عمومية، وعليه فالاتفاقيات المبرمة تعد عقوداً إدارية ينظر في المنازعات التي تثار حولها القضاء الكامل وفق الشروط والإجراءات المقررة قانوناً، حيث تنظر المحاكم المختصة في الدعاوى الإدارية التي يحررها أحد أطراف العقد الإداري متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد، كدعاوى المطالبة بالتعويض والمطالبة بتوقيف التصرفات الإدارية المخالفة للالتزامات العقدية.

- **ثانياً:** بالنسبة للمرسوم التنفيذي المتضمن الإعلان عن فتح الترشح والمرسوم التنفيذي المتضمن إلغاء عملية المنح والمرسوم التنفيذي المتضمن الترخيص بممارسة النشاط هي مجموعة قرارات منفصلة تمهد لعملية التعاقد مع الجهات المخول لها قانوناً تنظيم نشاط السمي البصري فهي قرارات يراقبها القضاء الإداري عن طريق دعاوى فحص المشروعية.¹⁶

وأما المرسوم التنفيذي المتضمن سحب الرخصة فهو قرار متصل متعلق بمدى احترام المعنى للالتزامات التعاقدية والقانونية في مجال استغلال نشاط السمي البصري يراقبه القضاء عن طريق دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى المتعلقة بعقود خدمة السمي البصري.

يترتب عن مخالفة الالتزامات المتبادلة بموجب هذه العقود أضرار لكلا الطرفين خاصة الطرف ذو المركز الضعيف ما يؤدي به إلى اللجوء إلى القضاء لجبر هذا الضرر عن طريق آليات قانونية مقررة في النظام القضائي المعتمد، وعليه سنعرض أنواع الدعاوى المقررة في التشريع الجزائري لمثل هذه المنازعات كالاتي:

- أولاً: دعاوى التعويض

تحرك مثل هذه الدعاوى من قبل الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة من أجل تقدير الضرر المطالبة بالتعويض الكامل والمناسب للضرر اللاحق بالمعنى، فبعد قبول النظر في هذه الدعاوى من قبل الجهة القضائية المختصة تقوم هذه الأخيرة بعملية بحث الأسباب الموضوعية للحكم القاضي بالمسؤولية في نطاق ما هو مطلوب في عريضة الدعوى.

لأن الأسباب الموضوعية للحكم بالمسؤولية في دعوى التعويض الإدارية هي أسباب قيام المسؤولية الإدارية¹⁷، وتُسَرَّ دعوى التعويض بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به.

- ثانيا: دعاوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة

مثل هذه الدعاوى يتكفل باختصاصها القضاء الكامل في المحاكم الإدارية للفصل فيها والتي يرفعها المتعاقد ضد الإدارة مطالبا بإبطال التصرف الإداري الذي خالفت فيه الإدارة التزامها المعبر عنه في العقد ودفتر الشروط العامة.

لكن جميع الخلافات التي تطرأ على العقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزيوني ينظر فيها القضاء العادي ممثلا في القسم التجاري باعتبار أن هذه الأخيرة تاجر،¹⁸ وبالتالي يكون طرفا العقد يحملان صفة التاجر ويسبق إجراء التقاضي أمام القضاء العادي إجراء التحكيم الذي نصت عليه المادة 42 من دفتر شروط العامة، حيث يكون الوزير المكلف بالاتصال حكما في أي خلاف ينشأ بين المؤسسة وشركائها مهما كانت طبيعته و تعذر حله بالتراضي.

فالتحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات يتميز عن القضاء من حيث الأساس والاختصاص والأثر الذي يترتب عليه. فجدد المشرع الجزائري نص ضمن القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 1007 على التحكيم الذي عرفه بأنه اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة من أجل نزاع قد يثور بشأن هذا العقد، وخدمة السمي البصري المرخصة حق مثبت بموجب منح الرخصة التي تشكل عقدا في مفهوم القانون 14_04 و يترتب عليها إبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية للبحث الإذاعي والتلفزيوني.

إذ يشمل التحكيم في التشريع الجزائري جميع النزاعات أيا كان نوعها باستثناء القضايا التي تمس النظام العام، حيث تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر بعدد فردي يختارهم الأطراف للفصل في النزاع بإصدار قرار تحكيمي وهو بمثابة حكم قضائي في المنازعة المعروضة إذ منح المشرع للحكم التحكيمي صفة حجية الشيء المقضي فيه.¹⁹

وفي هذا السياق نجد أن المشرع ضمن المادة 42 من المرسوم التنفيذي 12_212 منح الوزير المكلف بالاتصال صلاحية التحكيم، إذ أن من مميزات القرار التحكيمي أنه:

- يصدر خلال الأجل المحدد في اتفاقية التحكيم، أو في النظام التحكيمي الذي اختاره الأطراف، وفي حالة الغياب يكون الأجل المحدد للتحكيم هو أربعة أشهر.²⁰
- لا يحتج بالقرار التحكيمي تجاه الغير، ويكتسي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه شأنه شأن الأحكام القضائية.
- لا يجوز معارضة القرار التحكيمي.

- يجوز استئناف القرار التحكيمي خلال شهر من النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه ما لم يتنازل عنه الأطراف في اتفاقية التحكيم، كما يجوز الطعن فيه بالنقض، ويجوز استئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة والمتضمنة رفض إصدار أمر بتنفيذ القرار التحكيمي خلال 15 يوما من الرفض.
- يجوز للغير أن يعترض على القرار التحكيمي الذي يضر به، لاعتبار أن القرار التحكيمي لا يسري إلا على أطراف الخصومة.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الجهات المؤطرة لممارسة الأنشطة التجارية.
تتضمن القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الجهات بعد منح مستخرج القيد في السجل التجاري عقوبات إدارية ضد مخالفة التزامات ممارسة الأنشطة التجارية من قبل الأشخاص المعنيين، وهي من الآليات التي تجسد فيها الدولة أهدافها.

الفرع الأول: محل الطعن.

من بين القرارات التي تصدر متضمنة عقوبات إدارية بشأن مخالفة شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية نجد: قرارات الغلق الصادرة عن الوالي عند مخالفة القواعد القانونية المقررة لتنظيم شروط ممارسة الأنشطة التجارية، خاصة وأن الوالي في هذه الحالات يمارس صلاحياته المقررة بموجب قانون الولاية للحفاظ على النظام العام. بمختلف عناصره، ففي هذا السياق مثلاً صدر في نوفمبر 2015 قرار بشأن غلق مكتب قناة الوطن وكان ذلك بناءً على طلب من وزير الاتصال الذي برر طلبه بأن القناة تمارس نشاطها بصفة غير قانونية. حيث أن طلب الوزير صدر مستنداً لمقتضيات تشريع الإعلام، وقرار الغلق الصادر من طرف الوالي المنتدب لمقاطعة درارية كان على أساس هذا الطلب لأن الشروط والإجراءات المقررة قانوناً تعد من النظام العام. — يتم الطعن في هذه القرارات عن طريق دعوى الإلغاء التي يمكن أن تتزامن مع دعوى وقف تنفيذ القرار.²¹

الفرع الثاني: الشكل والإجراءات

تطبق الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية²² وهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتقديم عريضة مكتوبة وموقعة، ويعفى من هذا الالتزام الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في تشريع تنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

حدد المشرع أجال الطعن الإداري بـ: 4 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، و نظراً لخصوصية المعاملات الاقتصادية نجد أن المشرع منح بموجب تشريع تنظيم ممارسة الأنشطة

الاقتصادية آجال للمعنيين بقرارات الغلق لتسوية وضعياتهم، هذه الآجال تختلف عن الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المدة.

• تنص المادة 9 فقرة 3 من القانون 06_13 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية أنه بعد صدور قرار الغلق من طرف الوالي يمنح المعني مدة 3 أشهر لتسوية وضعيته، و في حالة عدم تسوية الوضعية يصدر حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

• نجد أن بعض قرارات الغلق تكون محددة المدة مثل المدة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 11 من القانون 06_13، والمدة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 04_02 والتي حددت بشهر.²³ تسوية الوضعية حسب رأينا تتضمن في مقتضايتها اللجوء إلى مختلف أنواع الطعن ضمن هذه الآجال، كما أن المشرع نص صراحة على أنه يمكن للمعني أن يطعن قضائيا في قرار الغلق الصادر بموجب المادة 46 من القانون 04_02 خلال مدة الغلق.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على المساس بالأثار المترتبة عن منح شهادة إقرار مزايا الاستثمار
سبق الذكر أن التصريح بالمشروع الاستثماري على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يكون كافي للاستفادة من المزايا المقررة قانونا، بل وجب أن تعلن الوكالة عن إرادتها في منح المزايا بشكل صريح، ويتم ذلك وفق الأشكال والإجراءات المقررة قانونا.

الفرع الأول: محل الطعن.

ف نجد المادة 8 فقرة 2 من القانون 09_16 المتضمن قانون تطوير الاستثمار تنص على أن التصريح بالاستثمار يجسد في شهادة تسلم على الفور للمعني، تمكنه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية.

هذه الشهادة تجسد مضمون الموافقة على الاستفادة من المزايا بعد تقديم الملف؛ لكن في حالة الرفض لا تسلم شهادة بل يسلم قرار معلل بالرفض؛ حيث نصت المادة 11 من هذا القانون أن من حق المستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب، أو تجريد من الحقوق المقررة اللجوء إلى الطعن الإداري أمام اللجنة المختصة بالوكالة، كما يحق له ممارسة حقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

من خلال نص المادة 11 من القانون 09_16 يتضح أن المستثمر يمكن له أن يطعن قضائيا في:

- قرار رفض الاستفادة من مزايا الاستثمار.²⁴
- قرار سحب أو التجريد من الحقوق المكتسبة بموجب إقرار الاستفادة من المزايا.²⁵

الفرع الثاني: الشكل والإجراءات.

بموجب نص المادة 11 من القانون 16_09 يمكن للمعني أن يبادر برفع دعوى أمام القضاء المختص للمطالبة بإلغاء القرارات السابقة الذكر، وفقا للإجراءات والأشكال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم ذلك برفع دعوى إلغاء.

المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن مخالفة الالتزامات القانونية المتعلقة باستغلال نشاط السمي البصري.

يعتبر الإعلام المرئي والمسموع من وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير التي تُظهر في أحد جوانبها ما يدور من علاقات سياسية، اجتماعية، واقتصادية بين الدولة وأفراد المجتمع ويعد الاستثمار من بين الوسائل المعبرة عن حرية التجارة والصناعة.

فالمشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية المعتمدة حاول تكريس هذه الحريات وأعطاهما بعدا في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة ليتماشى مع طبيعة الحقوق والحريات المنظمة دوليا ويتوافق مع متطلبات النظام العام بكل عناصره.

فتنص المادة 43 فقرة 1 من القانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون، و تنص المادة 34 فقرة 1 من القانون 16_09 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق قانون تطوير الاستثمار، أو تلك التي تعهد بها المستثمر تؤدي إلى سحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المقررة في التشريع المعمول به.

المشرع من خلال نصي المادتين فرض تقييد ممارسة الحريات بالإطار القانوني المعمول به حفاظا على النظام العام كهدف أساسي، كما أنه من خلال قانون العقوبات وضع حاجز أمام المخالفات المخلة بالنظام العام عن طريق تنظيم ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحريات المعترف بها دستوريا، وذلك عن طريق التشريع الذي يستند في بعض جزئياته إلى مقتضيات قانون العقوبات.

ففي إطار ممارسة نشاط الإعلام بشكل عام نجد الباب العاشر من القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام يتضمن العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، وفي إطار ممارسة نشاط الإعلام المرئي والمسموع بشكل خاص نجد الباب السادس من القانون 14_04 يتضمن الأحكام الجزائية المقررة لممارسة هذا النشاط خارج إطاره القانوني، وتجدر الإشارة أنه من خلال التشريع الإعلامي حمل المشرع مسؤولية هذه المخالفات للمدير المسؤول عن المؤسسة الناشطة في مجال الإعلام المرئي والمسموع.²⁶ فيلاحظ أن المشرع في هذا المقام لم يحدد نوع المسؤولية بل ترك مجالها مفتوح من خلال المصطلح إذ يتبين أنه حمل المسؤول كل أنواع المسؤولية نظرا للعلاقة التي تربط هذا النشاط بالدولة وأفراد المجتمع. وعليه سيتم التطرق لأهم العناصر المتعلقة بهذه الجزئية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم والعقوبات المقررة لها في ظل التشريع الإعلامي.

يعتبر التشريع الإعلامي الإطار الذي من خلاله تمارس حرية الرأي و التعبير وفق مجموعة من الوسائل القانونية، حيث أن ممارسة هذه الحرية خارج الشروط المقررة في هذا الإطار ينطوي على أفعال مجرمة.

الفرع الأول: القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام.

تضمن هذا التشريع مجموعة من الأفعال المحرمة كان المشرع قد نظم بعضها من خلال النصوص الجنائية العامة وهي:

- أولا: جريمة تلقي أموال أو مزايا من قبل مؤسسة أجنبية

المشرع في نص المادة 117 من القانون العضوي 12_05 قرر أن كل مدير مسؤول عن تسيير أحد أجهزة الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون تقاضى باسمه الشخصي، أو لحساب وسيلة إعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار و التنظيمات المعمول بها قد ارتكب جنحة، وقرر لهذه الجريمة عقوبة أصلية تمثلت في غرامة مالية تتراوح بين (100000 دج و 400000 دج) وعقوبة تكميلية جوازية تمثلت في إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة.

من خلال تشريع الإعلام تم منع الأجانب من الاستثمار المباشر أو المساهمة في التمويل في مجال المؤسسات الإعلامية من خلال فرض شرط الجنسية؛ حيث أنه لتفعيل هذا المنع جرم المعاملات التي تكون خارج إطار تقديم الخدمة للمرتفقين الأجانب واعتبرها من الجنح، هذه الجنح التي أقرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تلقي مزايا مقابل تأدية الخدمة العمومية من قبل الموظفين العموميين وأقر لها عقوبات سالبة للحرية.

وبما أن جنحة تلقي الأموال والمزايا خارج إطار المقابل المالي المحدد قانونا للانتفاع من خدمة المرفق المعني تعد من الجرائم الشكلية²⁷ المشابهة لجرائم الفساد كان من الأجدر التشديد في عقوبة هذا الجرم كما هو الحال في قانون مكافحة الفساد لتفعيل مكافحة الفساد في القطاعات الخاصة نظرا:

- لأن الدستور بموجب نص المادة 9 يقر أن للشعب حرية اختيار مؤسساته التي من شأنها حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.
- ولأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص ضمن المواد من 25 إلى 48 على الأفعال غير المشروعة المجرمة انطلاقا من الرشوة العادية والبسيطة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين

الأجانب، استغلال النفوذ، الإخفاء، الغدر، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص، وكذا تبييض العائدات الإجرامية.²⁸

• ولأن أجهزة الإعلام تتشكل من نموذجين:

— أجهزة إعلام تابعة للقطاع العمومي و العاملين بها يخضعون لقانون الوظيفة العامة.

— أجهزة إعلام تابعة للقطاع الخاص عملها يخضعون لقانون العمل.

لكن تعامل المؤسس الدستوري والمشرع مع العقوبات السالبة للحرية ضد الصحفيين يضع حدًا لتشديد العقوبة.

— ثانيا: الجرائم المصنفة مخالفات

تضمنت المواد من 119 حتى 125 أفعالا تعد ممارستها عن طريق وسائل الإعلام جرائم في نظر هذا القانون²⁹ هي:

• نشر وبث الأخبار أو الوثائق التي من شأنها إلحاق الضرر بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

• نشر أو بث فحوى مناقشة الجهات القضائية المصدرة للأحكام في حالة الجلسات السرية.

• نشر أو بث تقارير المرافعات التي تخص حالة الأشخاص والأجهزة.

• نشر أو بث الصور أو الرسوم، أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجرح

المذكورة في المواد 255_263 مكرر و المواد 333_342 من قانون العقوبات.

• كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر.

• كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

حيث قرر لمرتكب هذه الأفعال عقوبات مالية تراوحت بين (50000 دج و 500000 دج) حسب الفعل المرتكب.

وتجدر الإشارة أن المشرع بمقابل هذا التجريم في مجال الإعلام منح أيضا للصحافي حماية جزائية بموجب نص

المادة 126 من القانون 05_12 إذ تنص على أن كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء

ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، يعاقب بغرامة من (30000 دج إلى 100000 دج).

كما قرر المشرع أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة في المجال الإعلامي تتقدم بعد

6 أشهر كاملة من بداية تاريخ ارتكابها.³⁰

الفرع الثاني: القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعى البصري.

المشرع من خلال الباب السادس من هذا القانون جرم مخالفة الشروط والإجراءات القانونية المقررة لممارسة

نشاط الإعلام المرئي والمسموع، وقرر لها غرامات مالية فاقت تلك الغرامات المقررة في قانون العقوبات،

فالمشرع مقابل التخلي عن العقوبات السالبة للحرية فى المجال الإعلامى جعل من الغرامات المالية عقوبات أصلية مشددة.

- أولا: الممارسات الجرمية فى ظل القانون 04_14

جرم المشرع بموجب المواد من 107 حتى 111 بعض الممارسات المتعلقة بنشاط السمعى البصرى على النحو الآتى:

- استغلال خدمات الاتصال السمعى البصرى دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.
- التنازل عن رخصة استغلال خدمة السمعى البصرى دون إذن وموافقة السلطة المانحة.
- الإخلال بأحكام المادة 44 من القانون 04_14.³¹
- امتلاك فوق التراب الوطنى نظام كهائى لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام، ودعامة التوزيع المستعملة فى كل نشر لخدمة الاتصال السمعى البصرى خارج إطار القانون.
- نشر الأعمال الفنية من قبل وسائل الإعلام المرئى والمسموع المرخص لها خارج إطار تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- ثانيا: العقوبات المقررة للممارسات المخالفة لمقتضيات القانون 04_14

- بالنسبة لاستغلال خدمات الاتصال السمعى البصرى دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة و/ أو امتلاك فوق التراب الوطنى نظام كهائى لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام و دعامة التوزيع المستعملة فى كل نشر لخدمة الاتصال السمعى البصرى، فرض المشرع غرامة مالية تتراوح بين 2000.000 و 10.000.000 دج مع مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة السمعى البصرى المعنية.
- بالنسبة للتنازل عن رخصة استغلال خدمة السمعى البصرى دون إذن و موافقة السلطة المانحة و/ أو الإخلال بأحكام المادة 44 من القانون 04_14 قرر المشرع غرامة مالية تتراوح بين 1000.000 و 5000.000 دج .

المشرع ضمن هذا القانون لم يعطى تكييف لهذه الجرائم بل اكتفى بالتشديد فى العقوبة المنطوية على غرامة مالية، و كان من المفترض إعطاء تكييف لهذه الجرائم خاصة جريمة ممارسة النشاط دون رخصة و/ أو استعمال أنظمة البث والنشر دون ترخيص، لأنه فى الجانب المقابل حدد الأسس التى تحكم الأنشطة المقننة و التى ألزم تأطيرها بقوانين خاصة نظرا لكونها ترتبط بالنظام العام .

- ثالثا: الجرائم المترتبة عن مخالفة دفتر الشروط العامة³²

يتضمن دفتر الشروط العامة مجموعة من الشروط التعاقدية مفروضة وفقا لامتيازات السلطة العامة، وعلى أساسه تتم ممارسة النشاط محل الترخيص، فنجد في هذه أن دفتر الشروط يتضمن بنود يتقرر من خلالها المتابعة القضائية عند مخالفة شروط ممارسة النشاط، فتتص المادة 50 من دفتر الشروط العامة على: "طالما لم يوافق المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته، والتطرق إلى حياته الخاصة، فإنه يمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص ولا سيما منها الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو علامة مميزة، أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها.

كما يسهر منشط الحصة المعنية على أن لا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الغير باستثناء الإشارة إلى شخصيات الحياة العامة و هو مرخص به؛ و ذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول، يتلقى المشاركون نفس التعليمات قبل المشاركة في البرنامج و في حال تجاهلها يجب على المنشط مقاطعتهم فوراً"، وتنص المادة 51 على: "يمكن أن يؤدي عدم احترام أحكام المادة 50 أعلاه إلى متابعة قضائية طبقا للتشريع الساري المفعول." دفتر الشروط من خلال نص المادة 50 و المادة 51 تطرق إلى حماية حرمة الحياة الخاصة و وضع شروط لممارستها في حالة المشاركة في برامج خدمات السمي البصري، هذه الحماية هي أصلا حق دستوري مكفول للمواطنين.³³

كما أقر المشرع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من خلال قانون العقوبات، حيث جرم كل فعل يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية،³⁴ وفي حالة ارتكاب هذا الجرم من قبل الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين، وتكيف الجريمة وفق قانون العقوبات و تطبق العقوبة المقررة في هذا القانون حسب نص المادة 303 مكرر 1 من القانون 02_16 المعدل والمتمم للقانون 23_06 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الجرائم المترتبة عن مخالفة تشريع ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

يتضمن التشريع المنظم للممارسات الاقتصادية تجريم بعض التصرفات المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية، وبما أن المؤسسات الناشطة في مجال الإعلام المرئي والمسموع تجسد شكلا من أشكال المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، سنتطرق لبعض هذه الجرائم التي لها علاقة بموضوع الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: جرائم الشركات في القانون التجاري.

يجرم القانون التجاري ويعاقب على مجموعة من الأعمال المرتبطة بتسيير الشركات التجارية تعني بالدرجة الأولى المسيرين، فطبقا للباب الثاني المتضمن الأحكام الجزائية تم النص على مختلف المخالفات المتعلقة

بالشركات ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين كل ممثل قانوني ارتكب هذه المخالفات.

- أولاً: الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات

تنص المادة 806 من القانون 75_59 المعدل والمتمم على أنه يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 2000.00 دج مؤسسو شركات المساهمة و رئيسها و القائمون بإدارتها، أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت كان إذا حصل قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

والمرجع يؤكد على شرط تسجيل الشركة بالسجل التجاري لتكون معاملاتها مشروعة و يجرم مخالفة هذا الشرط، و هو ما يؤكد وجوبية تسجيل المؤسسات الناشطة في مجال الإعلام المرئي والمسموع لمباشرة نشاطها بوجه قانوني، وشدّد في العقوبة بموجب نص المادة 807 من نفس القانون في حال الغش والتدليس في توثيق المعلومات المتعلقة بالشركة.

- ثانياً: الجرائم المتعلقة بالأهلية في المعاملات

المشرع جرم عدم توضيح البيانات المثبتة لأهلية الشركة على الوثائق الصادرة عنها بموجب نص المادة 804 من القانون 75_59 المعدل والمتمم إذ تنص على: " يعاقب بغرامة من 200.00 دج إلى 500.00 دج مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير، وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر - ش، م، م- مع ذكر رأس مالها و عنوان مقرها الاجتماعي.³⁵

ونصت المادة 837 على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 200.00 دج إلى 2000.00 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رؤساء كل شركة و القائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يتعمدون:

- عدم الإشارة في التقرير السنوي المقدم عن عمليات النشاط إلى حيازتهم ضمن شركة لها مركزها بتراب الجمهورية الجزائرية، وإلى إمتلاك نصف رأسمال الحسابات الذين لم يشيروا في تقريرهم لنفس هذه الشركة، وتسري نفس العقوبات على مندوبي البيانات.
- عدم بيان نشاط الشركات التابعة للشركة في تقريرهم بحسب كل فرع من النشاط وعدم إظهار النتائج المحصل عليها.
- عدم إلحاق الجدول المنصوص عليه في المادة 558 في ميزانية الشركة والمتضمن المعلومات التي يراد بها إظهار حالة الشركة التابعة والمساهمات.
- يكونون قد تحصلوا على مساهمات في شركة مخالفين بذلك أحكام المادة 731 من هذا القانون.

- لم يعدوا أو يقدموا و/ أو لم ينشروا الحسابات المدعمة كما هو محدد في المادة 732 مكرر 3 من هذا القانون.

مسؤولو المؤسسات الناشطة في مجال الإعلام المرئي والمسموع يفترض فيهم التقيد بنصوص هذه المواد من القانون التجاري لإضفاء المشروعية على نشاطهم، و لتفادي هذه الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع الإعلامي، والتي في مجملها تؤدي إلى انقضاء المؤسسة الإعلامية أو تعطيل ممارسة وظيفتها الإعلامية.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

قيد المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة التجارية بوجوبية القيد في السجل التجاري إذ جعل من مستخرج القيد في السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل المعنيين لممارسة النشاط التجاري، واعتبر ممارسة النشاط التجاري دون حيازته أو حيازته بطريقة غير مشروعة تخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها، جرائم يعاقب عليها التشريع المعمول به.³⁶

- أولاً: جريمة عدم القيد في السجل التجاري

من خلال الأحكام الواردة في بعض مواد القانون التجاري و الخاصة بهذا الشرط نجد أن المشرع اعتبر كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً في موضوعه أو في شكله غير مسجل في السجل التجاري يعد مرتكباً لفعل مجرم يعاقب عليه وفق أحكام التشريع المعمول به،³⁷ إذ تتراوح العقوبة بين 10000 دج و 100000 دج حسب نوع النشاط مع غلق المقر الذي من خلاله يمارس النشاط وحجز الوسائل المستعملة.³⁸ حيث يتم الحجز وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما والمطبقين على الممارسات التجارية.

هذه الغرامة مقارنة برأسمال شركات الإعلام ليس لها أي تأثير خاصة وأن القنوات الفضائية الناشطة في الجزائر في الفترة الحالية تنشط عن طريق مكاتب وفق مقتضيات القانون التجاري، وكان من الأجدر التشديد في العقوبة المالية أو الإشارة إلى تطبيق النصوص الخاصة في مثل هذه القطاعات كما تم في قانون العقوبات.³⁹

- ثانياً: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة

في هذه الجريمة قد يعتمد المعنيين إلى التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة بهدف التضليل عن معرفة الوضعية المالية والقانونية، ولهذا الغرض جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب نص المادة 33 من القانون 08_04 المعدل والمتم المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ويعاقب على ذلك بغرامة مالية تتراوح بين 50000 دج و 500000 دج.

المشرع بموجب نص المادة 2 من القانون 06_13 المعدل للقانون 08_04 عدل أحكام نص المادة 8 من هذا القانون والتي تمنع مرتكبي هذه الجريمة من التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة النشاط قبل رد الاعتبار لهم بعد صدور الحكم القضائي وألغى هذا الحكم التشريعي، الإبقاء على هذا الحكم والنص عليه إلى جانب حكم جريمة تقليد و / أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي نص عليه في نص المادة 2 سابقة الذكر سيؤدي إلى زيادة القيود الواردة على ممارسة نشاط الإعلام وهو ما يتنافى مع حرية التعبير وآليات الحكم الراشد، خاصة وأن تشريع الإعلام يجرم المساس بهذه الحقوق ويحيل تطبيق عقوبتها إلى القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما أن قانون العقوبات يشدد من عقوبة جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي بموجب نص المادة 223 منه.

- ثالثا: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

من بين المهام الأساسية للمركز الوطني للسجل التجاري نجد مهمة إحصاء المؤسسات الاقتصادية وذلك بهدف إعلام الغير وتأكيدا على هذه المهمة التي تعد مبدأ في المعاملات الاقتصادية قام المشرع بتجريم مخالفة هذا الإجراء من قبل المعنيين وحدد له عقوبة مالية.

فبالنسبة للشخص المعنوي يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها بموجب المواد 11 و12 من القانون 08_04 بغرامة مالية تتراوح بين 30000 دج و 300000 دج.⁴⁰ وفي هذا الإطار أضاف المشرع من خلال القانون 06_13 إمكانية المصالحة في ما يتعلق بإيداع حسابات الشركات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري إذ يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح على المعنيين الذين لم يقوموا بهذا الإجراء في الآجال المحددة قانونا، ويبلغ الاقتراح للمعنيين في أجل 7 أيام و تمنح مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لقابض الضرائب، حيث يؤدي قبول الصلح ودفع الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فالعقوبة المقررة لعدم إشهار البيانات القانونية الواردة في نص المادة 15 من القانون 08_04 التي لم يمسهما التعديل هي غرامة تتراوح بين 10000 و 30000 دج، المشرع بموجب نص المادة 14 من القانون 08_04 أعفى المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي من هذا الإجراء والمؤسسات الإعلامية تخضع لهذا الشكل فهي معفاة بحكم المادة من إشهار البيانات القانونية وملزمة بإيداع الحسابات السنوية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري فقط و أي مخالفة لهذا الإجراء تترتب عليه المتابعة الجزائية.